***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024**

Deanship of Scientific Research

Security Council Power to Defer Investigation or Prosecution

Saja Jawad Abdul-Jabbar**, Omar Saleh Al- Okour

Department of Public Law, School of Law, The University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 2/8/2023
Revised: 17/10/2023
Accepted: 27/11/2023
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
saga_jwad@yahoo.com

Citation: Abdul-Jabbar, S. J. ., & Al-Okour, O. S. . . (2024). Security Council Power to Defer Investigation or Prosecution. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(3), 17–31.
https://doi.org/10.35516/law.v51i3.5350

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study, as stated in the introduction and the first two chapters, aims to clarify the nature of the power of deferral granted to the UN Security Council, its conditions, scope, and the consequences of suspending investigations or prosecutions before the International Criminal Court.

Methods: The study employs several methodologies, including the descriptive-analytical approach, which begins with describing the case under study in terms of explaining the concept of postponement as a power granted to the Security Council, explaining its conditions and the most important effects of its use.

Results: The exercise of the power of deferral by the UN Security Council leads to the suspension of all activities of the International Criminal Court, thereby compromising its independence and rendering it paralyzed during the deferral period and its renewal. This can result in the loss and destruction of evidence, and it impacts the rights of victims and defendants.

Conclusion: The study stresses the necessity of making necessary amendments to the Charter of the United Nations and the Statute of the International Criminal Court to restore the balance between the interest of maintaining international peace and security and achieving international criminal justice while preventing impunity.

Keywords: Power of Deferral, International Criminal Court, UN Security Council.

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

سجا جواد عبد الجبار*، عمر صالح العكور

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة التي جاءت في مقدمة ومطلبين، إلى بيان ماهية سلطة الإرجاء الممنوحة إلى مجلس الأمن وشروطها ونطاقها والآثار المترتبة على إيقاف التحقيق أو المقاضاة للحالات والقضايا المنظورة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

المنهجية: استخدمت الدراسة عدة مناهج، هي المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق من وصف الحالة موضع الدراسة، من حيث بيان مفهوم الإرجاء كسلطة ممنوحة إلى مجلس الأمن وبيان شروطه وأهم الآثار المترتبة على استخدامه.

النتائج: إن ممارسة مجلس الأمن لسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة مستندا إلى الصلاحيات الممنوحة له لتحقيق السلم والأمن الدوليين يعد تدخلا في الاختصاصات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وانتهاكا لاستقلاليتها ومعرقلا لعملها الذي يهدف إلى منع الافلات من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الخلاصة: ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على ميثاق الأمم المتحدة وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإعادة التوازن بين مصلحة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع الإفلات من العقاب.

الكلمات الدالة: سلطة الإرجاء، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن.

المقدمة

بعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية؛ من ملايين القتلى والضحايا والدمار الذي لحق الأعيان المدنية، وما تلاها من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، والتي لم تتوقف رغم تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بقرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي، إلا أن القضاء الجنائي الدولي بقي قاصرًا وعاجزًا عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع الإفلات من العقاب، وكانت الحاجة مستمرة وملحة لوجود قضاء جنائي دولي دائم يتولى محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تكللت الجهود الدولية بإبرام نظام روما الأساسي الذي تمخض عنه إنشاء أول محكمة جنائية دولية تمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم.

ورغم تأسيس هذه المحكمة، إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الأمن من التدخل في عملها من خلال ممارسته سلطةَ الإحالة بموجب أحكام المادة (13) من نظامها الأساسي أو من خلال ممارسته سلطةَ إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة للحالات والقضايا المنظورة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

ومما لا شك فيه أنه إذا كانت ممارسة مجلس الأمن سلطةَ الإحالة أمرًا إيجابيًّا معززًا لعمل المحكمة، فإن الأمر ليس كذلك عند ممارسة مجلس الأمن سلطةَ طلب إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة، لما يترتب عليه من انتقاص لاستقلالية المحكمة بحسب نظامها الأساسي الذي يُعتبر اتفاقيةً دولية ملزمة توجب التعامل معها كمؤسسة مستقلة تشترك مع مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي (الدوليين). لكنَّ السلطةَ المطلقةَ لمجلس الأمن في طلب الإرجاء وتجديده مرات عدة دون أن يكون للمحكمة أو لأيٍّ من أجهزتها الحق في الاعتراض أو الطعن في مدى مصداقية وضرورة إرجاء التحقيق أو المقاضاة يترتب عليها آثار سلبية تتمثل في تعطيل عمل المحكمة وأجهزتها كافة، وضياع أو فقدان أدلة الإثبات الجنائي أمامها. ناهيك عما يسببه طلب الإرجاء من تعطيلٍ مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني وبين المحكمة الجنائية الدولية، وتحررِ الدول الأطراف من التزامها القانوني في التعاون الدولي بنتيجة أولوية الالتزام بنصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ولأننا في إطار تناول ماهية سلطة إرجاءِ أو إيقافِ التحقيق أو المقاضاة، وكيفية الوصول إلى حالة التوازن بين مصلحة تحقيق السلم والأمن الدولي والحفاظ عليه باعتباره الاختصاص الحصري لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع، وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب الذي قد يكون الإرجاء عاملاً مساعدًا في عدم تحقيقه يلزمنا مناقشة ذلك من خلال بيان ماهية سلطة الإرجاء من حيث مفهومها وشروطها والموقف الدولي والفقهي منها، مع بيان نطاق سلطة الإرجاء من حيث حدودها الزمنية والموضوعية والآثار السلبية التي تترتب على تطبيقه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتلخص مشكلة الدراسة في سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن باعتبارها معرقلاً وقيدًا على عمل المحكمة الجنائية الدولية. وعليه تتمحور المشكلة في الإجابة على السؤال الرئيس المتمثل في (هل تتعارض ممارسة مجلس الأمن الدولي سلطةَ الإرجاء مع مهام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب؟)

ويتفرع عنه الاسئلة التاليه:

1. ما سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وشروطها؟ وهل تؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية؟
2. ما تأثير الإرجاء على أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل تتأثر حقوق الضحايا والمتهمين على أثر ذلك؟
3. ما تأثير ممارسة مجلس الأمن سلطةَ الإرجاء على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف يتم ذلك؟
4. هل لمصالح الدول الخمس دائمة العضوية تأثير في استصدار قرار الإرجاء من مجلس الأمن؟ وما الحلول لأبعاد تأثير الاعتبارات المصلحية والسياسية على المهام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها التامة عن تأثيرات مجلس الأمن التي تغلب عليها الصفة السياسية، وهو ما من شأنه أن يحقق الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب. وتمثل هذه الدراسة إضافة بسيطة ومتواضعة لإيضاح خطورة تدخل مجلس الأمن في الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحقيق التوازن بين مصلحة حفظ السلم والأمن الدولي وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبما يمكن الباحثين والمختصين من الاستفادة مما تحتويه من أفكارٍ ورؤًى جديرةٍ بالاهتمام رغم تواضعها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى إمكانية الحفاظ على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وممارسة اختصاصها القضائي ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال التقليل من حدة تدخل مجلس الأمن الدولي في عملها بممارسته سلطةَ إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة للقضايا المرفوعة أمامها، كما تهدف إلى بيان ماهية سلطة الإرجاء وشروطه والموقف الدولي والفقهي منه، وتحديد نطاق سلطة الإرجاء وحدوده الزمانية والموضوعية مع بيان أهم الآثار التي تترتب على تطبيق سلطة الإرجاء وتجديده من قبل مجلس الأمن الدولي، سواء تلك التأثيرات الواقعة على عمل المحكمة وأجهزتها أو على حقوق الضحايا والمتهمين أو على التكامل والتعاون الدولي، وبيان أهم الحلول والمقترحات والمعالجات التي تصب في الحفاظ على استقلالية المحكمة من جهة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة اخرى.

حدود الدراسة ومحدداتها:

الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية لهذه الدراسة منذ بداية النص على سلطة الإرجاء في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النافذ في عام 2002 ولغاية عام 2023.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في سلطة الإرجاء وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما محددات الدراسة؛ فتتمثل في أنه لا يوجد هنالك محددات تساهم في منع تعميم نتائج هذا البحث على المجتمع الأكاديمي والمجتمع القانوني بشكل عام.

منهج الدراسة: انطلقت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق من توصيف الحالة موضع الدراسة من خلال عرض ما تتميز به من محددات وخصائص، ثم يقرن البحث في الأسباب التي أدت لتشكيل الحالة وتحديد خصائصها، وقد وظف هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال استعراض سلطة طلب الإرجاء وشروطها ونطاقها وأساسها القانوني والآثار المترتبة عليها.

خطة الدراسة: تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين وكما يلي:

المبحث الأول: الذي نبين فيه ماهية سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة من حيث بيان مفهوم الارجاء وشروطه في المطلب الاول ثم بيان المواقف الدولية والفقهية حول سلطة الارجاء التي تباينت بين الرفض والتأييد في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: تضمن المبحث الثاني بيان نطاق وآثار منح سلطة الإرجاء لمجلس الأمن ، حيث يتم بيان حدود سلطة الارجاء الممنوحة الى مجلس الأمن في المطلب الأول ثم بيان الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الارجاء في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إن منح مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيقأو المقاضاة بموجب أحكام المادة 016) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء بعد نقاشات مستفيضة هدف مشرعوا النظام من خلالها إلى اخضاع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن الدولي كلما اقتنع هو بوجود مايهدد السلم والأمن الدوليين واعتقادة ان استمرار عمل المحكمة الجنائية الدولية لاجراءات التحقيق او المقاضاة في قضية او حالة معينة انما قد يكون سببا لتهديد السلم والأمن الدوليين. لذلك سنتناول في هذا المقام بيان مفهوم الإرجاء وشروطه في المطلب الاول ثم نبين في المطلب الثاني الموقف الدولي والفقهي منه والذي تراوح بين الرفض والتاييد لمنح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق او المقاضاة وكما يلي:

المطلب الاول: مفهوم الإرجاء وشروطه

لا بدَّ ابتداءً من تعريف سلطة الإرجاء الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبيان الشروط الواجب توافرها في طلب الإرجاء للقول بصحته وتوافقه مع أحكام القانون الدولي:

الفرع الاول: تعريف وخلفية سلطة الإرجاء

يتمثل الإرجاء في قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار استنادًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، يتضمن الطلبَ من المحكمة الجنائية الدولية أن توقف ممارستها لصلاحياتها واختصاصاتها لمدة (12) شهرًا قابلة للتجديد لعدد غير محدد وفق ما نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي بقولها "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار ي صدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها""(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، 1998).

وهذا يعني أن سلطة الإرجاء هي "مكنة قانونية تتيح لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو عدم المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لدواعي الحفاظ على السلم والأمن الدولي الذي هو من صميم واجب واختصاص مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وهنا قد يفسر الإرجاء بأنه تأجيل للدعاوي والقضايا أو هو تجميد لعمل المحكمة وتعطيل لها (الأعرجي، 2012، ص167؛ عبداللطيف، ص244).

وكذلك يمكن القول: إن الإرجاء يترتب عليه آثار قانونية من حيث توقف الدعوى عند المرحلة التي صدر وقتها قرار الإرجاء بوقف الإجراءات كافة ليتم معاودة العمل بها من نقطة التوقف نفسها، وهذا يشمل كافة مراحل الدعوى قبل البدء وبعد البدء بالإجراءات القضائية (بسيوني، 2004، ص70).

أما خلفية منح سلطة الإرجاء إلى مجلس الأمن فتتمثل في تمكينه من القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدولي، فيقوم بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يقتنع بوجود خشية حقيقية من أن تؤدي إجراءات المحكمة الجنائية إلى عرقلة جهوده في حفظ السلم والأمن الدولي وأن هنالك ضرورة ملحة في إيقاف تلك الإجراءات وفق السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق (الأنباري، 2019، ص338).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم تمرير المادة (16) من النظام الأساسي، المتضمنة سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء رغم المعارضة الشديدة التي وجهت إليه دوليًا وفقهيًا لكونه يجعل عملَ واختصاصَ المحكمة معلقًا على مصالح الدول الخمس دائمة العضوية التي يمكنها اصدار طلب الإرجاء وتعطيل عمل المحكمة، وهو ما يترتب عليه التهرب من سلطة المحكمة الجنائية الدولية (الفقي، 2018، ص185)

ولعل اعتبارات الحفاظ على السلم والأمن الدولي هي التي اعطت لمجلس الأمن نوع من الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها لحالة أو دعوى هي محل نظر من قبل مجلس الأمن (العكور، 2016، ص239).

وسيكون تفصيل للاراء والمواقف الدولية والفقهية المؤيدة والرافضة لمنح مجلس الأمن سلطة الارجاء بشكل مفصل في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: شروط سلطة الإرجاء

نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها للقول بصحة طلب وسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن الدولي. ويمكن إجمالها كما يلي:

اولا: الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء

إن طلب الإرجاء يقدم من مجلس الأمن ولا يحق لأية جهة ولا لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك، فهو اختصاص حصري له دون غيره من المؤوسسات او الدول، ولعل علة ذلك هو الربطُ بين طلب الإرجاء وبين الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهو اختصاص ممنوح إلى مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع ولإمكانيات السرعة والفعالية التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الإطار حيث نصت المادة (39) من الميثاق على " يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945). حيث يعمل مجلس الأمن باعتباره نائبًا عن جميع أعضاء الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم والأمن الدولي وفقًا لنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها وفقًا للمادة (25) من الميثاق أيضًا حيث نصت المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة على "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعلاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". كما نصت المادة (25) من الميثاق على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

وهذا يعني أن لمجلس الأمن الصلاحية الحصرية والتقديرية في إقرار وجود أو عدم وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي أو أن هنالك عملاً من أعمال العدوان قد وقع. وعلى هذا الأساس تم منحه كافة الصلاحيات باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، وهنا قد يجد المجلس أن البدء أو الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدولي وأن هنالك ضرورة لإيقافها ليمنح نفسه فرصةً لاتخاذ التدابير والإجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدولي (Jalloh, 2017, p201). بحاجة الى تعمق اكثر

ثانيا: الشرط المتعلق بصيغة طلب الإرجاء

يتضح من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن صيغة طلب الإرجاء الصادر من مجلس الأمن الدولي تتطلب تحقق أمرين وكما يلي:

1-ن يكون الإرجاء بصيغة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة

وهذا يعني ألا يكون الإرجاء بصيغة تبليغ أو إشعار بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بل هو محدد بأن يكون على شكل طلب لكي يحقق المعنى المقصود بالإرجاء الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي، فإذا كان الإرجاء لغويًا لا يحقق المعنى المقصود آنفًا ولا يتضمن صيغة الأمر والإلزام (ابن منظور، 2010، ص2010) فإن الأمر ليس كذلك في الفقه القانوني الذي اختلف ما بين أمرين واتجاهين يرى الأول منهما أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتنفيذ طلب الإرجاء ولا تمتلك سلطة تقدير مدى مشروعيته أو إلزاميته، أما الاتجاه الآخر فيرى أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك سلطة رفض أو قبول طلب الإرجاء حيث إن المادة (16)

من النظام الأساسي استخدمت كلمة (يطلب)، وبالتالي، وحيث إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة؛ فلا يستطيع مجلس الأمن إجبارها على تنفيذ طلب الإرجاء (العجمي، 2005، ص59؛ الأنباري، 2019، ص344).

ويرى الباحثان أنَّ كون تقديم طلب الإرجاء مشفوعًا بقرار يصدر من مجلس الأمن الدولي وفقًا لأحكام الفصل السابع (وإن كانت صيغة الطلب تحمل في طياتها نوعًا من الاحترام لاستقلالية المحكمة) –لا ينفي أن الأمر متعلق بتنفيذ قرار صادر من مجلس الأمن، وبالتالي لا تمتلك المحكمة إلا قبوله وتنفيذه. مثال على ذلك

2- أن يكون طلب الإرجاء ضمن قرار يصدر من مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لعل أهم ما يعزز قيمة وقوة طلب الإرجاء اشتراطُ المادة (16) من النظام الأساسي أن يكون مستندًا إلى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع. وهو قرار يتطلب موافقةً وعدمَ اعتراض الدول الخمس دائمة العضوية وعدم ممارسة حقها في النقض (الفيتو) وتحقيق أغلبية التسعة اعضاء بشرط ان يكون من بينها اصوات الدول الخمس دائمة العضوية ، وعدم استخدام احدها لحق النقض (الفيتو) ضد اصدار هذا القرار المتضمن طلب الارجاء (احمد،2012، ص82).

ومما تجدر الاشارة اليه ان القرار الصادر من مجلس الامن بارجاء التحقيق او المقاضاة يعد من المسائل الموضوعية التي تعتبر مسألة السلم والأمن الدولي اهمها ، وان لم ينص عليها بشكل صريح في المواد (28-32) من ميثاق الامم المتحدة والتي حددت الامور ذات الطبيعة الشكلية والتي تتطلب اغلبية تسعة اصوات في مجلس الأمن بغض النظر عن موافقة او عدم موافقة الدول الخمس دائمة العضوية .(العبدلي، 2016،ص64)

وحيث ان ممارسة مجلس الأمن لسلطة الارجاء بما يمثل عرقلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية يعد دورا يمثل حالة سلبية تجاه دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومثلبة على استقلاليتها، فأنه يمكن القول ان استخدام حق النقض (الفيتو9 ضد قرار مجلس الأمن المتضمن طلب الارجاء ، انما يمثل بمفهوم المخالفة لتلك السلبية، وبما يعني انه دور ايجابي وداعم لاستقلالية المحكمة.(الحساني، 2015، ص184)

كما يشترط أن يكون طلب الإرجاء الصادر بناءً على قرار من مجلس الأمن الدولي متوافقًا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتتمثل المقاصد بحفظ السلم والأمن الدولي والعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها. أما مبادئ الأمم المتحدة فقد حددت بموجب ميثاقها وهي المساواة في السيادة بين الدول وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية والتعاون الدولي وحل الخلافات بالطرق والوسائل السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات والتعاملات الدولية حيث نصت المادة (2/24) من الميثاق على: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". كما نصت المادة (4/2) من الميثاق على: "4- يمتنع أعضاء الهيئة العامة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن مبررَ طلب الإرجاء بأن يكون أساسه قرارًا يصدر من مجلس الأمن هو تحقيقُ هدفين: أن يصدر طلب الإرجاء وفقًا لأسس قانونية يتقيد بها القرار، ويكتسب قوة تنفيذية ملزمة للجميع من جهة، ومن جهةٍ، ومن جهة أخرى أن يتحرى مجلس الأمن عن وجود حالة تهدد السلم والأمن الدولي أو وقوع حالة العدوان، وبيان مدى تأثير مباشرة أو استمرار الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدولي (يوسف، 2011، ص112).

ثالثا: شرط الإرجاء المتعلق بمدته

يمكن تناول هذا الشرط من جهتين، فمن جهته الأولى ان مدة الإرجاء الصادر بناءً على طلب مجلس الأمن المحددة ب(12) شهرًا ، تتيح خلالها لمجلس الأمن بعد إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة، أن يمارس اختصاصاته واتخاذه للتدابير المخول بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة الحالة المعروضة عليه بالطرق السلمية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتكون العودة إلى المحكمة بعد انتهاء إجراءاته، وعلةُ التوقيت المحدد ب(12) شهرًا عدمُ جعلها مطلقة بدون تحديد، ولحث مجلس الأمن على إنجاز وإكمال إجراءاته خلالها (سراج، 2012، ص112).

وسواء تم ذكر مدة ال (12) شهرا في متن القرار الصادر من مجلس الأمن كما في القرارين (1422 لعام 2002 والقرار رقم 1486 لعام 2003) بشأن الحصانه الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية العاملة في يوغسلافيا السابقة او لم تذكر تلك المدة كما حصل في قرار مجلس الأمن رقم (1497) لعام 2003 بشأن الحالة في ليبيا وقرار مجلس الأمن المرقم (1593) لعام 2005 بشان الحالة في السودان على اعتبار ان هذه المدة البالغة (12) شهرا انما هي مدة محددة سلفا في المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الجهة الثانية لشرط مدة الإرجاء فتتعلق بسلطة مجلس الأمن بتجديد طلب الإرجاء لكلِّ حالة لعدد مرات غير محدد، وهذا الإطلاق قد واجه انتقادات شديدة لأنه يجعل المحكمةَ الجنائية الدولية جهةً تابعة لمجلس الأمن عمليًّا رغم استقلاليتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كما أن تأبيد إيقاف إجراءات المحكمة يترتب عليه شلل تام لكافة أجهزة المحكمة، وهو ما يترتب عليه آثار سلبية كثيرة تتمثل في تعطيل سير العدالة الجنائية الدولية والمساهمة في ضياع وفقدان الأدلة الجرمية واختفاء معالم الجريمة وانتهاك حقوق المتهمين والضحايا. ولا سيما أن نص المادة (16) جاء خاليًا من وجود أية صلاحية لأيٍّ من أجهزة المحكمة في البت أو النظر في طلب تجديد الإرجاء، وهو ما يعطي لمجلس الأمن مكنةً غير مسبوقة وسيطرة كاملة على عمل واختصاصات المحكمة الجنائية

الدولية (يوسف، 2018، ص674).

وقد طرحت في حبنه اراء متباينة بصدد منح صلاحية التمديد لطلب الارجاء لعدد مرات غير محدد من المرات، ورأى البعض ان عدم تقييد عدد مرات تجديد الارجاء من قبل مجلس الأمن يؤدي الى منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة عملها وبما يترتب عليه تراجع مسيرة العدالة الجنائية الدولية.(القهوجي،2001،ص345)

إلا أن الرأي الذي يخفف من وطئة وخطورة نص المادة (16) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتمديد لمرات غير محددة للإرجاء ، هو أن طلب الإرجاء يتطلب بالعادة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية وعدم استخدام أحدها لحق النقض 0الفيتو) ضده وهذا يشمل القرارات المتضمنه طلب الإرجاء أو تمديده وفقا لاحكام المادة اعلاه.

ويرى الباحثان أنّ من المهم تعديل المادة (16) من النظام الأساسي بتحديد وتقييد صلاحية مجلس الأمن في طلب تجديد الإرجاء مرة واحدة فقط، بحيث تكون مدةُ طلب الإرجاء مع تجديده لمرة واحدة وبمجموع مدة (24) شهرًا ضمن الصلاحية الحصرية لمجلس الأمن في الإرجاء عند تحقق شروطه القانونية، ولمنع استغلاله التفويض القانوني لأمد غير محدود وجعل طلبات التجديد اللاحقة تحت السلطة التقديرية لجمعية الدول الأطراف.

رابعا: الشرط المتعلق بوجود الحالة والضرر المحتمل

يعتبر هذا الشرط أساسيًّا لقيام مجلس الأمن بطلب الإرجاء، فيجب وجود حالة أو قضية يراد البدء بالتحقيق بها أو أن هنالك قضية منظورة أساسًا أمام المحكمة، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المقاضاة دون أن تمتد صلاحية الإرجاء إلى مرحلة تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية. كما يشترط أن يكون هنالك ضرر محتمل لتدخل المحكمة في هذه القضية أو الحالة، يؤثر على السلم والأمن الدوليين، دون أن تمتد صلاحية المجلس في فرض الحصانة الاستباقية المستقبلية لجهات أو أفراد يحتمل ارتكابهم لجرائم دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (شريف، 2014، ص116).

المطلب الثاني: سلطة الإرجاء بين الرفض والتأييد

تباينت المواقف الدولية والآراء الفقهية القانونية بين الرفض والتأييد لمنح مجلس الأمن سلطة إلارجاء، وكان لكل اتجاه رأيه الذي يستند بموجبه إلى مبررات تعزز توجهه. وكما يلي:

الفرع الاول: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء: وهو يستند إلى ما ورد ضمن أحكام مشروع القانون الدولي الذي تضمن الإشارة إلى إرجاء التصرفات والإجراءات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية عند تولي مجلس الأمن معالجة الموضوع ذاته، وهو الموقف المطابق لامتناع الجمعية العامة للأمم المتحدة عن النظر في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي باعتباره اختصاصًا حصريًّا لمجلس الأمن وفقًا لما تضمنته المادة (12) من الميثاق. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المادة (16) من النظام الأساسي بوضعها اشتراطات على ممارسة مجلس الأمن سلطة الإرجاء -تمثل تقييدًا لها، ومن ناحية أخرى فإن مدة الإرجاء إنما تمثل فرصة ممنوحة لمجلس الأمن لممارسة سلطاته لحل النزاع بالطرق السلمية، ولا توجد مخاوف تبرر تلك القيود لأن سلطة الإرجاء أساسًا تتطلب تحقق شروط قانونية لممارستها، إضافةً إلى التوافق الدولي بين الدول الخمسة دائمة العضوية (الدراجي، 2019، 1036) وهم يجدون أن تلك القيود الواردة في المادة (16) إنما تمثل في الوقت نفسه مخالفة لأحكام المادة (103) من الميثاق، التي تعطي الأولوية والعلوية لميثاق الأمم المتحدة على غيره من الالتزامات الدولية .(ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

ويضيفون أن نص المادة (16) يمثل ضمانة حقيقية لعدم المساس بالجهود الدبلوماسية والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار سعيه لحل القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالطرائق السلمية، وأن أمامه هدف سامٍ يسعى إلى تحقيقه وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي ولا يتصور أن تكون المحكمة الجنائية الدولية عقبة تقف أمام تحقيقه لذلك الهدف (Ademola, 2005, p163) ويرون أن سلطة مجلس الأمن في إيقاف نشاط المحكمة خلال فترة الإرجاء ما هي إلا إجراء استثنائي مؤقت ويستند إلى قناعة المجلس نفسه بوجود الخشية الحقيقية من تأثر السلم والأمن الدولي إذا استمرت أو باشرت المحكمة الجنائية الدولية في إجراءاتها القضائية، وأن مجلس الأمن يمتلك تفويضًا دوليًّا بممارسة جميع الصلاحيات المفوضة له بموجب أحكام الفصل السابع، المستند أساسًا إلى إقرار وتفويض دولي عند إقرار الميثاق في عام 1945 (أبو الوفا، 2001، ص7؛ عمرو، 2018، ص86).

ومن المواقف الدولية المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء الموقفُ الذي تبنته أمريكا وروسيا اللتان أصرتا على عدم تقييد سلطات مجلس الأمن في ممارسته دورَه الحصري في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هنالك اعتبارات مصلحية وسياسية للدول الخمس دائمة العضوية، كان لها الدور المهم في تبني هذا الموقف المؤيد لحماية رعاياها من الخضوع للمساءلة الدولية الجنائية ، خصوصًا بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة إقرار نص المادة (2/12) من النظام الأساسي، التي تسمح بتطبيق أحكام النظام الأساسي وامتداد اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في حالتَيْ قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة التي وقع على إقليمها السلوك الجرمي أو الدولة التي يكون أحد رعاياها متهمًا بارتكاب جريمة دولية، فوجدت في نص المادة (16) من النظام الأساسي ما يلبي طموحها في توفير الحماية القانونية والحصانة ضد إجراءات المحكمة

الجنائية الدولية لرعاياها وجنودها العاملين في قوات حفظ السلام الدولية، وهذا ما حصل فعلاً عند إصدار قراري مجلس الأمن رقم (1422) لعام 2002 و(1487) لعام 2003 اللذين تضمنا منح الجنود الامريكان العاملين ضمن حفظ السلام الحصانة من الخضوع لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وتم تمديد الإرجاء والحصانة تبعًا لذلك (طعيمان، 2010، ص359).

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ ذلك يؤدي إلى تعطيل عمل جميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من مرحلة التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، وسواءٌ بدأت إجراءات التحقيق أم لا، وحتى ولو كانت القضية المنظورة من قبل المحكمة مهيئة للحكم (الجوهر، 2012).

كما يرون أن منح سلطة الإرجاء لمجلس الأمن يعد سابقة خطيرة تثلم استقلالية المحكمة، ولا يوجد لها مثيل لا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة التي أسست بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي كما في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وبالتالي يقولون بعدم منطقية منح هذه السلطة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر اتفاقيةً دوليةً متعددةَ الأطراف أكدتْ في ديباجتها استقلاليةَ المحكمة في ممارستها اختصاصاتِها القضائية (شريف، 2014، ص70).

ويرون أن هنالك تناقض بين المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبين اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لأن في ذلك تعديلاً على النظام الأساسي الذي هو اتفاقية دولية بدون سند من القانون وبطريق لم تتناوله الاتفاقية لتعديل المعاهدات وفقًا لما نصت عليه المادة (39) منها " نصت المادة (39) بقولها "يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها، وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك""(اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969). فضلاً عن كون مجلس الأمن جهازًا يغلب عليه الصفة السياسية وأن هنالك مخاوف حقيقيةً من تسييس المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء، ناهيك عن الحجم الكبير للمهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية عند تأخير وإيقاف أعمالها بانتظار ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات خلال فترة الإرجاء التي قد تطول أكثر بنتيجة امتلاكه سلطة تجديد الإرجاء ولمرات غير محددة، وهو ما يترتب عليه تعطيل وتسييس عمل المحكمة لأجل غير معلوم ومن ثم تُفْرَغ فكرة إنشاء تلك المحكمة من محتواها (بلمندي، 2022، ص356).

كما يبرر المعارضون لسلطة الإرجاء موقفهم بأن مضمون نص المادة (16) من النظام الأساسي قد ركز على فكرة تحقيق الاستقرار الأمني على حساب فكرة تحقيق العدالة، وتناسوا أن ترك الأمر للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها القضائية سوف يترتب عليه الكشف عن ملابسات الجرائم الدولية بالسرعة الممكنة، ومن ثَمَّ محاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية التي هي مدعاة للاستقرار الأمني في نهاية المطاف، وبالتالي فإن إطلاق يد المحكمة في إجراءاتها القضائية أولى وأجدى من إيقافها (المختار، 2015، ص176).

أما فيما يتعلق بالموقف الدولي المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق أو المقاضاة أثناء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، وهو الذي تبنته الهند ومجموعة من الدول العربية؛ فقد قدموا اعتراضاتهم على شكل تساؤلات عن جدوى منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء وتعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية مدة (12) شهرًا قابلة للتجديد مرات غير محددة وبما يؤثر على استقلالية المحكمة من جهة، وعلى ديمومة واستمرارية أعمالها من جهة لأخرى، وطالبوا بأهمية الحفاظ على استقلالية المحكمة.

ويرى الباحثان أن التوفيق بين الاتجاهين هو الأصح لأن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء ليس هو المشكلة؛ بل آلياتُ العمل به وتطبيقه وإطلاق يد مجلس الأمن بدون قيود في ممارستها؛ هي الإشكالية المعرقلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ويجب إجراء نوع من الموازنة بين مصلحة قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها القضائية في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب وبين مصلحة ممارسة مجلس الأمن لدوره الحصري في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ ما يراه مناسبًا لذلك.

كما يرى الباحثان أهميةً لتوفر الأسباب الحقيقية التي تستدعي ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء دون مغالاة أو تمادٍ في طلب التجديد الذي يجب أن يكون محددًا بمرة واحدة ضمن صلاحية مجلس الأمن، وما عداها يكون خاضعًا لموافقة جمعية الدول الأطراف، وهذا ما يستدعي تعديل نص المادة (16) وفقا لذلك.

المبحث الثاني: نطاق و آثار منح سلطة الإرجاء لمجلس الأمن

لبيان نطاق وآثار سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن لا بد من البحث في المواضيع والمسائل التي تكون محل تساؤل حول إمكانية تقديم طلب الإرجاء، من حيث المرحلة التي تكون عليها القضية أمام المحكمة الجنائية، ومن حيث نوعية الحالات المعروضة، ومن حيث بيان تأثير طلب الإرجاء على نشاط المحكمة وأجهزتها وعلى حقوق المتهمين والضحايا، وعلى القضايا المنظورة من قبل القضاء الوطني، وتنفيذ مبدأ التكامل الذي يعتبر من أهم مبادئ نظام روما الأساسي:

المطلب الأول: حدود سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن

يتضح من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هنالك عمومية وإطلاقًا من حيث عدد مرات تجديد الإرجاء بغض النظر عن المرحلة التي تكون عليها الحالة أو الدعوى، وهذا يتيح لمجلس الأمن النظر في جميع الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، بل إنه يشمل حتى الحالات التي تكون في مرحلة ما قبل البدء بالتحقيقات فيها، ولذلك يمكن بيان حدود سلطة الإرجاء كما يلي:

الفرع الاول: الإطار الزمني والموضوعي لسلطة الإرجاء

يمتلك مجلس الأمن طلب الإرجاء في أية مرحلة تكون عليها الحالة أو الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بل إنه يشمل حتى القضايا والحالات التي لم تباشر المحكمة بالتحقيق فيها وفقًا لما ورد في نص المادة (16) من النظام الأساسي بقولها: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي..."، وبما يعني أن إمكانية إيقاف نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإرجاء ستكون سيفًا مسلطًا علها ابتداءً من بدء التحقيقات وانتهاءً بإصدار قرار الحكم النهائي في القضية المنظورة أمامها، والتي لا تملك سلطة التعقيب أو الاعتراض أو الامتناع عن تنفيذ قرار الإرجاء أو حتى الطعن فيه (حجازي، 2004، ص464).

ولا مناص من الإشارة إلى أن الإرجاء لا يشمل مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة لأنها تكون في هذه الحالة مرفوعة اليد ومعدومة الصلاحية، هذا في الإطار الزمني لسلطة الإرجاء.

أما في الإطار الموضوع فإن مجلس الأمن يمتلك صلاحية الإرجاء الشامل والجزئي للدعاوي والحالات التي يعتقد هو حسب قناعته أن إرجاء النظر فيها من قبل المحكمة يحقق مصلحة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وسواء كانت تلك الدعاوي قد وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي او من خلال مباشرة المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها بشكل مباشر، أو أن إحالة القضية أو الحالة قد نظرت من قبل المحكمة بعد إحالتها من قبل دولة طرف في النظام الأساسي وفقًا لأحكام المادة (13) منه أو من قبل دولة غير طرف امتد اختصاص المحكمة الجنائية علها إذا ارتكبت على إقليمها إحدى الجرائم الدولية، أو أن أحد مرتكبي تلك الجرائم من رعاياها، أو قبلت الدولة باختصاص المحكمة وفقًا لأحكام المادة (12) من النظام الأساسي (الحسيني، 2016، ص79).

الفرع الثاني: عدم تحديد مرات الإرجاء

بالرغم من مراعاة المادة (16) من النظام الأساسي مسألةَ تحديد مدة الإرجاء ب(12) شهراً تلافيًا للوقوع بإشكالية التعطيل الشامل لعمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم إطلاق العنان لمجلس الأمن بطلب تجديد الإرجاء بنفس شروط طلب الإرجاء ولكنْ لعدد مرات غير محدد، وهو ما يعني أننا سنكون أمام تعطيل شامل لعمل المحكمة ولكافة أجهزتها التحقيقية والقضائية ولمرات غير محددة، وهو ما يترتب عليه منع المحكمة من ممارسة عملها بشكل كامل، ويتعارض من جهةٍ مع مبدأ استقلالية المحكمة (القلعة جي، 2008، ص162).

ومن جهة أخرى، فإنّ تجديدَ طلب الإرجاء، وبدون تحديد، ولانتهائه للمحكمة الجنائية الدولية تبعًا لإرادة مجلس الأمن، يجعل المحكمة كأنها جهاز تابع له، وهو ما يخالف الحقيقة القانونية لاستقلالية المحكمة عن مجلس الأمن باعتبارها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة كما أشار إلى ذلك نظامها الأساسي، وهو في الوقت نفسه يعتبر مخالفة لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان التي تؤكد على ضرورة أن يحاكم المتهم أمامها دون تأخير عند الأخذ بنظر الاعتبار طول مدة التوقيف والاحتجاز تبعًا لاستمرار تجديد الإرجاء مرات غير محددة. ولا مناص من التأكيد على حقوق الضحايا؛ فهي أيضًا تتأثر سلبًا من التأخير الناجم عن تجديد الإرجاء مرات غير محددة (الدراجي، 2019، ص1034).

ويرى الباحثان أنّ مدة الإرجاء البالغة (12) شهرًا يمكن أن تكون كافية لفسح المجال أمام مجلس الأمن للقيام بدوره بحل النزاع بالطرائق السلمية، ويمكن أن يسمح لمجلس الأمن بطلب التجديد مرة واحدة ليكون مجموع مدة الإرجاء مع تجديده مرة واحدة كصلاحية حصرية لمجلس الأمن (24) شهرًا، وهي كافية للقيام بما أراده مجلس الأمن من تدابير لحل النزاع سلميًا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

تترتب على ممارسة مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة للقضايا والحالات، عدةُ آثار وكما يلي:

الفرع الاول: أثر الإرجاء على عمل المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها وعمل المدعي العام أمامها

هنالك تأثير كبير على عمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء ، وهذا التأثير لايقل خطورة وأهمية عن التأثير على عمل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلى مصير أدلة الاثبات المقدمة وبما يرسم طبيعة خاصة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وكما يلي:

أولا: أثر الإرجاء على عمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت ديباجة نظام روما الأساسي استقلالية المحكمة، وبما يعزز دورها لأنها قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية وليس بقرار من مجلس الأمن الدولي كما في حالتَي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، لكن ورغم ذلك، لم تنص أنظمتها الأساسية على تبعيتها له. أضف إلى ذلك

أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أيضًا لم يتضمن الإشارة إلى تبعيتها لمجلس الأمن رغم أن الاثنين جهازان تابعان للأمم المتحدة، فيكون - والحال هذه- من باب أولى أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية عن مجلس الأمن حيث نصت ديباجة النظام الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بقولها: "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والقادمة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة". وكذلك نصت المادة (40) من النظام على: "1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم..."." (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

لكنَّ منحَ مجلس الأمن سلطة الإرجاء، يعتبر تناقضًا مع ما ورد في ديباجة النظام الأساسي وما ورد في نص المادة (4) منه التي أكدت تمتعَ المحكمة بشخصية قانونية دولية ولها الأهلية الكاملة لممارسة عملها، كما أن هذا يجعل المحكمة جهازًا تابعًا لمجلس الأمن من الناحية العملية وبشكل يخالف طبيعة العلاقة التي من المفترض أن تكون بين جهازين دوليين مستقلين تعزى إليهما مهام كبيرة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يفتح المجال واسعًا للتمادي في استخدام سلطة الإرجاء في قضايا قد تغلب عليها الاعتبارات السياسية، بالرغم من كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا قضائيًّا بحتًا يفترض به أن يكون بمنأًى عن المصالح السياسية لتتمكن من القيام بمهامها وتحقيق غاياتها بحيادية (moreno,2010,p287) .

ثانيًا: أثر الإرجاء على عمل الادعاء العام وعلى أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمتلك الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة في أداء مهامه التحقيقية وتهيئة أوليات وأدلة ومستندات الدعوى ثم رفعها إلى هيئات المحكمة لإجراء المحاكمة، فجميع النصوص المتعلقة بمهام المدعي الواردة في النظام الأساسي، ومنها المادة (13) منه، تبين أن له الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على الحالات والمعلومات الواردة إليه وبأنه صاحب القرار الحصري في إيقاف التحقيقات من عدمه أو تنازله عنها إلى دولة معينة، وله أن يعيد النظر في قراره كما ورد في أحكام المادة (18) من النظام الأساسي .(Reydams ,2012,p935)

كما أن نص المادة (16) من النظام إنما يمثل تعطيلاً لدور الإدعاء العام في ممارسة تحقيقاته وتناقضًا مع استقلالية الإدعاء العام عنه، لأنه يعطي الحق لمجلس الأمن في الإيقاف أو الإرجاء الاستباقي بالقول: "عدم البدء..." لتلك التحقيقات، ناهيك عن الإيقاف في القضايا المعروضة فهو أمر خطير جدًّا يترتب عليه منح حصانة استباقية لأمور وقضايا وجرائم ربما لم ترتكب بعد؛ بحيث يعطي حصانة مسبقة لمرتكبي الجرائم الدولية، وهو أمر في غاية الخطورة ولم تتم مناقشته أو الاتفاق عليه الأولية للمؤتمر الاستعراضي لإبرام نظام روما الأساسي (هيكل، 2009، ص35).

ويثور سؤال مهم في هذا الإطار حول مصير الأدلة الجرمية والمستندات والوثائق التي تم جمعها في مرحلة التحقيق من قبل المدعي العام أو حتى التي قدمت في مرحلة المحاكمة خلال مدة الإرجاء وتجديده التي من الممكن أن تطول لأمد غير محدد مما يعرضها للتلف والفقدان، خصوصًا إذا ما علمنا أن تلك الأدلة قد تكون أدلةً مادية أو قولية أو فنية، وبمجملها تكون قابلة للضياع والفقدان أو فقدان القيمة بنتيجة مضي المدة الطويلة التي يستغرقها الإرجاء وتجديده أكثر من مرة، وهذا يعني أن هنالك مخاوف كبيرة من تأثر أدلة الإثبات الجنائي سلبًا نتيجة ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء وبما يؤثر على عمل المحكمة والمدعي العام خصوصا مع عدم تضمن النظام مايحدد أية جهة مختصة بالحفاظ على تلك الادلة. (يوسف، 2019، ص66)

ونجد أن هنالك حاجة ملحة لتدارك هذا النقص التشريعي في أول مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف لتعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي بإضافة فقرة تخول المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية صلاحية وسلطة المحافظة على سلامة الأدلة الجرمية وضمان استمراره في إجراء التحقيقات دون توقف بسبب الإرجاء باعتبارها إجراءات تحفظية لا تؤثر على السلم والأمن الدولين، لأن الحفاظ على أدلة الإثبات يسهل ويعجل محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ وهذا من شأنه أن يسهم في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن الدوليين.

ثالثا: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

لعل التأثير المباشر لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء على عمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعلى عمل المدعي العام أمامها والذي يمارس سلطة التحقيق وجمع الإدلة المقدمة لإثبات التهم المنسوبة إلى المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، يكاد يرسم صورة ذات طبيعة خاصة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

ولامناص من القول إنه رغم المبررات التي دعت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الافلات من العقاب ينك عن وجود علاقة تعاون وتكامل بينها وبين مجلس الأمن الدولي اللذان يتفقان في السعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين كمحصلة نهائية لهدف مشترك بينهما.

لكن هذا لايمنع من وجود تعارض بين آلية عمل هاتين المؤوسستين المهمتين نظرا للطبيعة السياسية اتي يتصف بها مجلس الأمن والتي قد تطغى في كثير من الأحيان على العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بنتيجة عرقلة مجلس الأمن لعمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام أمامها فيما يتعلق بممارسته لسلطة الإرجاء.(سالم،2022،ص270)

ويرى الباحثان أن سلطة الإرجاء للتحقيق أو المقاضاة هو اختصاص خطير بيد مجلس الأمن رغم مبررات وجوده واقراره عندما يكون في ممارسته نوع من الانحراف وإساءة الاستخدام كما حصل في قراري مجلس الأمن المرقمين (1422 لعام 2002 و1487 لعام 2003) بشأن الوضع في يوغسلافيا ، بالإضافة إلى

اعتباره سلطة تحد من حرية المحكمة في عملها وتجعل يدها مغلولة عن تحقيق دورها المنشود في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب ، بالإضافة إلى مايترتبي عليه من ضياع الأدلة وتقادمها خصوصا مع الإرجاء وتمديده لعد مرات غير محدد.

الفرع الثاني: أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا والمتهمين

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المعايير والمبادئ التي تضمن للضحايا الحصول على حقوقهم وتحقيق العدالة الجنائية، كما تضمن حصول المتهمين على محاكمة عادلة وعدم التعرض للتعذيب أو الأذى النفسي والجسدي باعتبارهم أبرياء لحين ثبوت ارتكابهم الجرائم الدولية، وهنا تظهر أهمية بيان مدى تأثر حقوق المتهمين والضحايا نتيجة ممارسة مجلس الأمن لسلطته في طلب الإرجاء وكما يلي:

اولا: **أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا في العدالة**

أصبح الحق في الحصول على العدالة من الحقوق الطبيعية للأفراد، التي لا يجوز المساس بها بعد أن أصبحت من المبادئ القانونية على المستويين الدولي والوطني، ونصت عليها العديد من المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية، كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما نصت المادة (3/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد..." (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على حق الضحايا في العدالة من خلال منع الإفلات من العقاب، فضلاً عن حقهم في جبر الضرر الذي تعرضوا له بنتيجة ارتكاب الجرائم الدولية، سواء من خلال أحكام قضائية تتضمن الحكم بالتعويض وجبر الضرر وتصدر من المحكمة أو من خلال قرارات أو طلبات حجز وتجميد أموال المتهمين بالتعاون مع الدول الأطراف لتنفيذ ذلك (حلفان، 2017، ص134).

ويمكن القول إن حقوق الضحايا ستتأثر سلبًا عندما يتدخل مجلس الأمن ويطلب إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة الذي قد تطول مدته سنواتٍ ولأمد غير معلوم، مما يؤدي إلى عرقلة وتأخير حصول الضحايا على حقوقهم وعدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي هي الهدف المنشود والغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أساسًا، وكما ورد في ديباجة نظامها الأساسي (الأنباري، 2019، ص359). وأنها وجدت لحماية حقوق الضحايا بعد أن عجزت المحاكم الوطنية عن أداء هذه المهمة. لكن ما يؤسف له أننا أمام نقص أو إغفال تشريعي في النظام الأساسي يتمثل في عدم تضمنه أية ضمانات لاستحصال حقوق الضحايا بالتزامن مع تنفيذ سلطة الإرجاء حيث نصت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو للاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

ثانيا:. أثر الإرجاء على حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن الحق في الحصول على محاكمة عادلة لا يقتصر على الضحايا فقط، بل يشمل أيضًا المتهمين الذين ضمن لهم النظام الأساسي حق الحصول على محاكمة عادلة دون تأخير وحق الدفاع وحق التعويض عند إثبات براءتهم. وإن إرجاء التحقيق أو المقاضاة مدة (12) شهرًا قابلة للتجديد لعدد مرات غير محدد، يترتب عليه تأثر حقوق المتهمين وخرق لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان، وعدم إمكانية إطلاق سراحهم طوال فترة الإرجاء، وتأخر حسم قضاياهم ، بحيث يترتب على تطبيق المادة (16) تعارض واضح مع مضمون المادة (55) من النظام الأساسي، التي منعت الاعتقال التعسفي، في حين يترتب على الإرجاء استمرار الاعتقال لحين انتهاء مدته أو تجديده ونصت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على "حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض" (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

ولا خلاف ان استمرار الاعتقال ولمدد طويلة بنتيجة استمرار إيقاف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، يعد مخالفة لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (علوان، 2011، ص121). وهو ما أكدت عليه المواد 1/167 2/17 من النظام الأساسي. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

كما أن الحق في حصول المتهم على المحاكمة العادلة ينبني أساسًا على العامل الزمني، لأن تعطيل المحاكمات قد يترتب عليه ضياع الأدلة التي يمكن ألا تكون كافية أساسًا لتجريمه. وبالتالي فإن تبرئة المتهم قد تطول وتتأخر مما يضر بحقوقه الأساسية ويؤدي إلى تأخير غير مبرر لمحاكمته (علوان، 2011، ص124).

ويمكن القول إنه مع إمكانية أن يكون المتهم بريئًا في نهاية المطاف، تكون معها حالة انتهاك حقوقه بشكل أكثر تأثيرًا وأشد وطأةً عليه إذا استمرت المحاكمات لمدة طويلة نتيجة إيقافها بطلب كأثر مباشر للإرجاء إذا ما علمنا أن النظام الأساسي جاء خاليًا من منح أية سلطة داخل المحكمة تحديد مصير المتهم طيلة فترة الإرجاء، مما يستلزم تعديله لتحقيق ذلك.

الفرع الثالث: أثر الإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل وعلى التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية..

للإرجاء كسلطة يمارسها مجلس الأمن تاثير واضح على تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي وعلى تطبيق أحكام التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية وكما يلي:

اولا: أثر الإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل

من أهم المبادئ التي تضمنها نظام روما الأساسي، مبدأُ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية بحيث جعل الأولوية لاختصاص القضاء الوطني في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا ثبت عدم رغبته أو عدم قدرته على محاكمة المتهمين أو أن هنالك نوعًا من التواطؤ أو الضعف، بما يتعارض مع تحقيق العدالة الجنائية ويسهم في إفلات المتهمين من العقاب. وأعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل المباشر في التحقيق أو المقاضاة لمنع الإفلات من العقاب وفق نص المادة (17) منه باعتبار أن المتهمين قد ارتكبوا جرائم دولية لا بد من معاقبتهم عليها ومنع إفلاتهم من العقاب في دور تكاملي مع القضاء الوطني ويحل محله في تحقيق العدالة الجنائية بعد أن راعى ابتداءً سيادة الدول واختصاصها القضائي الجنائي الذي يعد من صميم سيادتها الوطنية حتى مع توفر شروط الإرجاء، فإن استقلالية الدول وسيادتها وتمتعها بحق معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تبقى حقًّا خالصًا لها وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة (سراج، 2012، ص114).

وحيث إن الدولة هي التي فرطت في حقها هذا بعدم قدرتها أو عدم رغبتها في تحقيق العدالة الجنائية ليأتي دور المحكمة الجنائية الدولية للقيام بتحقيق العدالة الجنائية الدولية لمنع الإفلات من العقاب، وبذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الملاذَ الأخير لمنع الإفلات من العقاب. وإن تطبيق أحكام الإرجاء سيترتب عليه آثار سلبية وسيفرغ مبدأ التكامل من محتواه عندما يترتب على الإرجاء تعطيل عمل كافة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية. (Batiomiei, 2009, p65)

وعليه يمكننا القول: إن أثر الإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل يكمن في علة وجود المبدأ نفسه، الذي أريد منه منع الإفلات من العقاب ليأتي الإرجاء معرقلاً لتطبيق مبدأ التكامل، ثم يكون أحد أسباب الإفلات من العقاب.

ثانيا: أثر الإرجاء على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مادة الإشارة إلى أهمية التعاون الدولي من قبل الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو التزام قانوني يلزم الدول ببذل أقصى درجات التعاون لإنجاح مهام وعمل المحكمة، حيث نصت المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليًّا أو جزئيًّا". كما نصت المادة (86) من النظام أيضًا على: "تتعاون الدول الأطراف وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونًا تامًّا مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". وكذلك نصت المادة (88) من نفس النظام على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

ولعل أبرز صور التعاون تتجلى في تقديم الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون في إطار القبض والحجز الاحتياطي واستجواب المتهمين وحماية الضحايا والشهود، وجمع الأدلة الجرمية والتحفظ عليها، وتقديم أية مساعدة تطلبها المحكمة بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية للدول الأطراف، والالتزام القانوني هنا غير قابل للنقاش أو المساومة، وأن تعمل الدول على تعديل قوانينها الوطنية لتنسجم مع النظام الأساسي باعتباره التزامًا قانونيًّا دوليًّا حيث نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"(ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

ويظهر جليًّا تأثيرُ ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطة الإرجاء في تعطيل مبدأ التعاون الدولي من خلال التزام الدول بتنفيذ قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن استنادًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الأولوية والعلوية ستكون لنصوص الميثاق على حساب نصوص النظام الأساسي، وبالتالي سوف يترتب على ذلك تحرر الدول الأطراف من التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (العيساوي، 2019، ص155).

ويرى الباحثان ضرورة تعديل أحكام المادة (103) لتنسجم مع الرغبة في تحقيق المصلحة الدولية في العدالة الجنائية بأن تضاف هذه العبارة في نهاية المادة: "إلا إذا كان تنفيذ الالتزامات الدولية يصب في مصلحة تحقيق الغايات الأساسية لمبادئ وقواعد الميثاق".

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج

1. إن امتلاك مجلس الأمن الدولي سلطة طلب الإرجاء وتجديده لعدد غير محدود من المرات ودون امتلاك المحكمة الجنائية الدولية سلطة

التعقيب أو الاعتراض، ينتهك استقلالية المحكمة ويعطل عملها لأجل غير معلوم، وبما يعرقل مسيرة العدالة الجنائية الدولية.

2. يترتب على طلب الإرجاء وتجديده ولأمد غير معلوم ضياعُ أو تلفُ أو فقدانُ أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم يتضمن النظام الأساسي تحديد جهة أو جهاز من أجهزة المحكمة لسلطة المحافظة على تلك الأدلة وبما يهدد بضياعها، وانتهاك حقوق المتهمين والضحايا.
3. إن ممارسة مجلس الأمن سلطةَ الإرجاء مستندًا بذلك إلى أحكام الفصل السابع، تعطل التعاون الدولي المفروض على الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية المعطلة اعمالها بقرار الإرجاء من جهة، كما أن الأطراف نفسها ستجد في الإرجاء الملزم لها وللمحكمة سببًا للتحرر من الالتزام القانوني في التعاون مع المحكمة بالنظر لعلوية نصوص ميثاق الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي.
4. إن أهم الانتقادات الموجهة لأحكام نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو اعتبارها ثغرة وأرضًا رخوة لطغيان الاعتبارات السياسية على القضائية أثناء ممارسة مجلس الأمن سلطته في الإرجاء بسبب مصالح الدول الخمس دائمة العضوية التي قد تكون صاحبة مصلحة أو طرفًا في القضية أو الحالة المعروضة على المحكمة التي يصدر فيها قرار بطلب الإرجاء.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الدراسة بتعديل المادة (16) من نظام روما الأساسي لتتضمن النص صراحة على جعل الصلاحية الحصرية الممنوحة لمجلس الأمن في طلب الإرجاء وتجديده مرة واحدة فقط، ويكون ما عدا ذلك من طلبات تجديد الإرجاء خاضعًا للسلطة التقديرية ولموافقة جمعية الدول الأطراف. ويكون التعديل بإضافة العبارة التالية: "...ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب مرةً واحدة بالشروط ذاتها، وما عدا ذلك من طلبات التجديد يكون خاضعًا لموافقة أغلبية أعضاء جمعية الدول الأطراف...".
2. توصي الدراسة بتعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي بإضافة فقرة تخول المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية الاستمرار في التحقيقات التي يجريها وبسلطة المحافظة على سلامة الأدلة الجرمية وضمان استمراره في إجراء التحقيقات دون توقف بسبب الإرجاء باعتبارها إجراءات تحفظية لا تؤثر على السلم والأمن الدولي، ويكون بتعديل المادة (16) من النظام الأساسي بإضافة الفقرة التالية لها: "عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء يستمر المدعي العام في تحقيقاته واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والمستندات لحماية حقوق جميع أطراف الدعوى".
3. توصي الدراسة بأن يتم تعديل المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة بصيغةٍ تسمح بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تتعارض مع أحكام الميثاق إذا كانت تصب في مصلحة تحقيق أهداف وغايات تشريع ميثاق الأمم المتحدة، بأن تضاف العبارة التالية في نهاية المادة: "إلا إذا كان تنفيذ الالتزامات الدولية يصب في مصلحة تحقيق الغايات الأساسية لمبادئ وقواعد الميثاق".
4. توصي الدراسة بتعديل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بأن يكون أحد شروط صحة الإرجاء عدم وجود مصلحة لأحد أعضاء مجلس الأمن الدولي دائمي العضوية فيه أو باعتباره أحد طرفي الخصومة المنظورة أمام المحكمة الجنائية، وبخلاف ذلك لا تجبر المحكمة على تنفيذ طلب الإرجاء.

المصادروالمراجع

أبو الوفا، أ. (2001). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق.

أحمد، س. (2012). *مجلس الأمن الدولي ودوره في حماية السلام الدولي*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الأعرجي، ف. (2012). *المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي*. (ط1). بيروت: منشورات دار الخلود للنشر والتوزيع.

الأنباري، م. (2019). *المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي*. (ط1). بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية.

العجمي، ث. (2005). مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. *مجلة الحقوق*، 29(4)، 15-67.

العكور، ع.، والعدوان، ح. (2016). انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 43(1)، 228-238.

العيساوي، س. (2019). *الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

القلعة جي، ع. (2008). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، 64(2)، 132-167.

الفقي، أ. (2018). *العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان*. (ط1). مصر: منشورات دار النهضة العربية.

المختار، م. (2015). *العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية*. (ط2). القاهرة: منشورات دار النهضة العربية.

الحجازي، ع. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*. (ط2). الإسكندرية: منشورات دار الفكر الجامعي.
الحساني، خ. (2015). *سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
الحسيني، ع. (2016). *تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة دكتوراة غير منشورة*، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان.
الدراجي، إ. (2019). *جريمة العدوان والمسؤولية القانونية الدولية عنها*. (ط1). بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية.
الجوهر، د. (2012). *مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية. أطروحة دكتوراة غير منشورة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر
ابن منظور، ج. (2010). *لسان العرب*. (ط2). بيروت: منشورات دار الكتب العلمية.
العبدلي، م (2016). *اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية*. (ط1). منشورات زين الحقوقية.
القهوجي، ع. (2001). *القانون الدولي الجنائي*. (ط1). منشورات دار الحلبي الحقوقية.
بسيوني، م. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي*. (ط1). الأردن: منشورات دار الشروق للنشر والتوزيع.
بلمندي، ع. (2022). عولمة العدالة الجنائية في سياق مجلس الامن الدولي. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، 46(2).
جالو، ج. (2017). المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن وافريقيا. *مجلة جامعة اكسفورد*، (9)، 181-213.
جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. (ط1). اليمن: منشورات خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية.
ريدام، ل. (2012). المدعي العام وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. *مجلة جامعة اكسفورد*، (5)، 926- 944.
سراج، ع. (2012). *مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي*. (ط1). القاهرة: منشورات دار النهضة العربية.
سالم، خ. (2022). طبيعة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في نطاق الاحالة وتأجيل الاجراءات. *مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك*، 11(40).
شريف، س. (2014). *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. (ط1). القاهرة: منشورات دار النهضة العربية.
طعيمان، ي. (2010). جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. (ط1). اليمن: منشورات خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية.
عبد اللطيف، ح. (2014). *المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر*. (ط1). القاهرة: منشورات دار النهضة العربية.
علوان، م. (2011). *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. (ط1)، الأردن: منشورات دار وائل للنشر والتوزيع.
عمرو، م. (2018). *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية تحليلية*. (ط2). القاهرة: منشورات دار النهضة العربية.
مورينو، ا. (2010). دور المجتمع الدولي في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة والمسؤولية الدولية. *مجلة سبرنكر للنشر*، (10)، 279-289.
هيكل، أ. (2009). *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي*. (ط1). القاهرة: منشورات النهضة العربية.

التشريعات والوثائق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 1998.
اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
الاتفاقية المبرمة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لعام 2004.
قرار مجلس الأمن رقم 1244 لعام 2002.
قرار مجلس الأمن رقم 1487 لعام 2003.

REFERENCES

Al-Abdali, M. (2016). *The jurisdiction of the Security Council to request the postponement of investigation or prosecution before the International Criminal Court.* (1st ed.). Zain Human Rights Publications.

Al-Akour, A., & Adwan, H. (2016). Convening the jurisdiction of the International Criminal Court through referral. *Dirasat: Sharia and Law Science*, 43(1), 228-238

Al-Ajami, Th. (2005). The Security Council and its Relationship to the Statute of the International Criminal Court. *Journal of Law*, 29(1), 15-67.

Abdul-Latif, H. (2014). *The International Criminal Court and the Application of Modern and Contemporary International Criminal Justice*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Abul Wafa, A. (2001). *The Basic Features of the International Criminal Court. Paper presented at the International Criminal Court Symposium*, Damascus

Ahmed, S. (2012). *The UN Security Council and its Role in International Peacekeeping*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Anbari, M. (2019). *The International Criminal Court and its Relationship with the UN Security Council.* Beirut: Dar Al-Halabi Legal Publications.

Al-Arji, F. (2012). *The International Criminal Court: Its Origin, Nature, and Statute*. Beirut: Dar Al-Khalood for Publishing and Distribution.

Al-Daraji, I. (2019). *The Crime of Aggression and International Legal Responsibility*. Beirut: Dar Al-Halabi Legal Publications.

Al-Hajazi, A. (2004). *The International Criminal Court.* (2nd ed.). Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.

Al-Hassani, K. (2015). *The Powers of the UN Security Council in the Implementation of Chapter VII between the Provisions of the Charter and International Practices*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Husseini, A. (2016). *The Intervention of the Security Council in the International Criminal Court. Unpublished Doctoral Dissertation,* Faculty of Law, Beirut Arab University, Lebanon.

Al-Jawhar, D. (2012). *The United Nations Organization and the International Criminal Court and the Relationship with the International Criminal Court. Unpublished Doctoral Dissertation*, Faculty of Law, University of Algiers, Algeria.

Al-Mukhtar, M. (2015). *The Relationship between the United Nations and the International Criminal Court.* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Al-Sarraj, A. (2012). *The Principle of Complementarity in International Criminal Justice*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Al-Sharif, S. (2014). *Jurisdiction of the International Criminal Court*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Al-Taeiman, Y. (2010). *War Crimes in the System of the International Criminal Court*. Yemen: Khalid bin Walid Publications, Yemeni Books House.

Al-Qahwaji, A. (2001). *International Criminal Law.* (1st ed.). Dar Al-Halabi Law Publications.

Al-Wan, M. (2011). *International Human Rights Law*. Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution.

Amr, M. (2018). *The Relationship between the UN Security Council and the International Criminal Court: An Analytical Study.* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Balamdani, A. (2022). Globalization of criminal Justice in the context of the UN security council. *Journal of law,* 46(1), 341-391.

Batiomiej, K. (2009). The relationship between the international criminal court and security council. *The Polish Yearbook of International Law*, 29(65), 82.

Eissaoui, S. (2019). *International Crimes and the Law of Domination in Light of the International Criminal Court*. Beirut: Dar Al-Halabi Legal Publications.

Fakhi, A. (2018). *The Relationship between the UN Security Council and the International Criminal Court and its Impact on the Crime of Aggression.* (1st ed.). Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Hekal, A. (2009). *Individual International Criminal Responsibility before the International Criminal Justice*. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Publications.

Ibn Manzur, J. (2010). *Lisan Al-Arab*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Jalloh, C. (2017), The African Union, the Security Council, and the International Criminal Court. *The International Criminal Court and Africa, Oxford university press*, (10), 181-213.

Moreno, O. (2010). The role of the international community in assisting the international criminal court to secure justice and accountability. *Confronting Genocide, Springer nature publishing company*, (10), 279-289.

Reydams, L. (2012)**.** 16 Conclusion. *International Prosecutors, Oxford university press,* (5), 926-944.

Qalaaji, A. (2008). The relationship between the international criminal court and the security council within the framework of

Rome statute. *Egyptian journal of international law*, 64(2), 132-167.

Salem, Kh. (2022). The nature of the relationship between the Security Council and the International Criminal Court within the scope of referral and postponement of procedures. *Journal of the College of Law and Politics, Kirkuk University*, 11(40).

Youssef, A. (2018). *The International Criminal Court and its Legal Character and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice*. (2nd ed.). Alexandria: Dar Al-Maaref for Publishing and Distribution.

Youssef, H. (2019). *The International Criminal Court and its Characteristics*. Cairo: National Center for Legal Publications.

International legislation and documents

Charter of the United Nations, 1945.

Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.

Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.

Universal Declaration of Human Rights of 1948.

The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

The agreement concluded between the UN Security Council and the International Criminal Court in 2004.

Security Council Resolution No. 1244 of 2002.

Security Council Resolution No. 1487 of 2003.